جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

المحور الثاني: نظرية الدساتير

01

بن ترجا الله علي

مقياس القانون الدستوري
السداسي الأول

دروس عبر الخط للسنة أولى ليسانس

حقوق جذع مشترك

2022

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-مفهوم الدستور: 11

آ. مدلول الدستور :..... 11
1. تعريف الدستور..... 11
2. أنواع الدساتير..... 12
3. مصادر الدستور..... 13

ب. نظام وضع وتعديل ونهاية الدساتير :..... 14
1. وضع (نشأة) الدساتير:..... 14
2. تعديل الدساتير:..... 15
3. نهاية الدساتير:..... 18

III-تمرين 21

IV-تمرين 23

V-الرقابة على الدستور: 25

آ. الرقابة على دستورية القوانين:..... 25
1. مفهوم الرقابة على دستورية القوانين..... 25
2. كفالة الرقابة الرقابة على دستورية القوانين سمو الدستور..... 27

ب. الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:.....28

VI-تمرين 33

VII-تمرين 35

VIII-تمرين 37

خاتمة 39

حل التمارين 41

قائمة المراجع 45

وحدة

1. التذكر والمعرفة: يستعيد الطلاب المفاهيم والمكتسبات والمعلومات القبلية السابقة المكتسبة في المحور الأول.
2. الاستيعاب والفهم: يستعرض الطالب المفاهيم والأفكار الأساسية للمحور الثاني (الدستور، الدولة، الرقابة الدستورية، الديمقراطية، الانتخاب...) ويستعرض ويوضح ويصف ويناقش هذه المفاهيم بأسلوب علمي ولغة قانونية.
3. ـ التحليل: يحلل الطالب في المستوى الثالث الأفكار والمفاهيم الأساسية للمحور الثاني (الدستور، الرقابة الدستورية....) ويربط بينها (ربط الدولة بالدستور مثلا...) ويستخلص مضمونها والغاية منها (غاية الديمقراطية تكريس سيادة الشعب، غاية الانتخاب التداول على السلطة...).
4. التقويم: يقوم الطالب في المستوى الرابع بتقدير المادة العلمية للمقياس ككل (القانون الدستوري) ويثمن الأفكار والمفاهيم الأساسية القائمة عليها (الدستور، الدولة ، الشعب...) ويجادلها ويضع بصورة نسبية تطبيقاتها العملية.

مقدمة

إن الدولة عبارة عن رقعة جغرافية محددة المعالم يقطن بها مجموعة من المواطنين الذين يحملـون جنسيتها ورعايا الدول الأجنبية ويخضعون لنظام سياسي يمارس السلطة بإسم ولحساب الشعب علـى مسـتوى الإقليـم الـوطني؛ وقـد عرفـت هـذه الظـاهرة الاجتماعيـة والسياسـية والقانونيـة مجموعة من التحولات على مستوى التنظيم المؤسساتي والعلاقـة بيـن المؤسسـات الدسـتورية وعلى مستوى النظام والبناء والهندسة القانونية والدستورية، فبعدما كانت الدولة التقليدية تحتكـر سلطة الإكراه المشروع وامتيازات السـلطة العامـة علـى نطـاق واسـع دون قيـود أو حـدود واضـحة المعالم ، أضحت جل الدول المعاصرة لها دساتير (مكتسـبات قبليـة) تقـاس بنـاءً عليهـا مشـروعية تصرفات سلطاتها هذه الأخيرة التي أخضعها الدستور لرقابة متنوعة حمايـة للمشـروعية والحقـوق والحريات العامة وحفاظا على سمو الدستور .

تمرين I

[41 ص 1 حل رقم]

وجود دستور، الفصل بين السلطات، تدرج القواعد القانونية، التعددية السياسية، الرقابة هي ضمانات

II مفهوم الدستور:

آ. مدلول الدستور :

1. تعريف الدستور

أولا: تعريف الدستور لغة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة وكلمة دستور باللغة العربية هي كلمة من شقين (دست ، ور) ذات أصل فارسي تعني سجل أو دفتر الحاكم، أما في اللغة الفرنسية فإن المقابل الفرنسي لمصطلح دستور هو (*Constitution*) الذي يعني البناء أو التأسيس أو التكوين وبناء عليه نعرف الدستور بأنه"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدستور

اختلف فقه القانون الدستوري حول تعريف الدستور وتحديد مدلول أو مضمون لهذا المصطلح وعليه وضع هؤلاء كل واحد حسب زاوية نظره معايير لتعريف الدستور بالإضافة للمعيار اللغوي سابق الذكر وتتمثل هذه الأخيرة في المعيارين التاليين:

1.المعيار الشكلي:

يعرف أصحاب هذا المعيار الدستور تعريفا شكليا انطلاقا من الوثيقة أو الوثائق الدستورية بأنه:" الوثيقة أو مجموعة الوثائق الدستورية الصادرة عن السلطة المختصة"؛ وعليه يحصر أنصار المعيار الشكلي مفهوم الدستور في مضمون هذه الوثيقة أو الوثائق، مما يعني أن الدستور وفقا لوجهة نظر أنصار الاتجاه هو : " مجموعة القواعد الدستورية المنصوص عليها في الوثيقة أو الوثائق الدستورية الرسمية."؛ وعليه يتنقد هذا التعريف في ثلاثة مواضع وهي:

- إن أنصار هذا التعريف يهملون وجود دساتير عرفية غير مدونة عبارة عن أعراف دستورية غير مكتوبة.
- يعني هذا التعريف من القصور حيث يوجد الكثير من القواعد ذات الطبيعة الدستورية لا تنص عليها الوثيقة الدستورية.
- من ناحية ثانية هذا التعريف فضفاض يضفي الطبيعة الدستورية على مجموعة من القواعد القانونية الواردة في الدستور وإن كانت لا تحمل هذه الطبيعة.

2.المعيار الموضوعي:

يركز أنصار المعيار الموضوعي في تعريف الدستور، على موضوع القاعدة القانونية ومحتواها، بغض النظر عن شكلها ودون اعتبار للإجراءات المتبعة في سنها وتعديلها؛ وعليه فإن الدستور :" هو مجموعة القواعد الدستورية المدونة وغير المدونة في الوثيقة الدستورية التي تتعلق بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها والمؤسسات الدستورية وعلاقتها، والحقوق والحريات، والسلطة وإسندها" وبالتالي فالمجالات التي يتناول القانون الدستوري هي:

- شكل الدولة:(بسيطة / مركبة) وطبيعة نظام الحكم: فيها (نظام دستوري – غير دستوري، نظام جمهوري- ملكي..)
- المؤسسات الدستورية: (السلطات في الدولة، وكيفية تنظيمها ، والعلاقة بينها...)
- الحقوق والحريات: الأساسية التي ينص عليها ويكفلها الدستور.
- السلطة وإسنادها: السلطة السياسية، الانتخاب....[01]

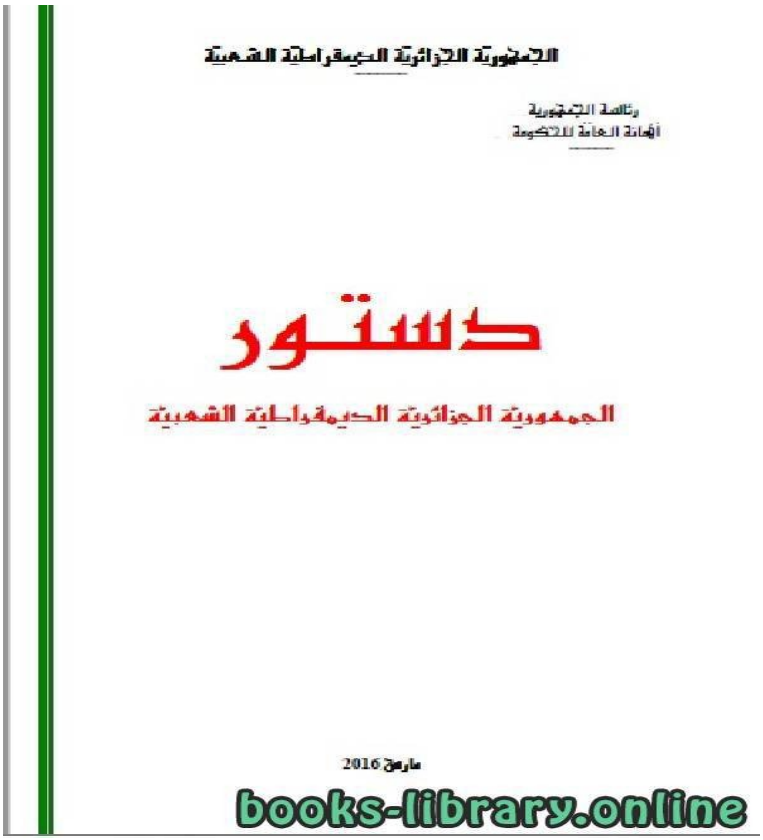

نموذج عن واجهة الوثيقة الدستورية لدستور الجمهورية الجزائرية

2. أنواع الدساتير

أولا: من حيث الشكل (دساتير مدونة - دساتير عرفية)

1.الدساتير المدونة:

هي تلك الدساتير المدونة (المكتوبة) جل قواعدها في وثيقة أو وثائق دستورية صادرة عن السلطة المختصة الرسمية،حيث تدون غالبية أحكامها وقواعدها ومبادئها وتكتب في وثيقة أو وثائق رسمية؛ كالدستور الفرنسي لسنة 1958؛ وجميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 1996 المعدل سنة 2020؛ وتتمثل أهمية التدوين في التالي:

- تحقيق قاعدة العلم بالقواعد الدستورية وإضفاء صفة الوضوح والثبات عليها بشكل كبير.
- سهولة الاحتكام والرجوع للقواعد الدستورية في حال وقوع خلاف بين السلطات أو حول الحقوق والحريات.
- تحقيق الثبات والاستقرار لمقتضيات الدستور.
- تعتبر الدساتير المكتوبة من معايير دولة القانون حسب المجتمع الدولي والأمم المتحدة.

2.الدساتير العرفية:

بخلاف الدساتير المدونة فإن الدساتير العرفية غالبية قواعدها وأحكامها ومشتملاتها قائمة على الأعراف الدستورية وغير مكتوبة أو مدونة في وثائق دستورية، ويمكن تعريفها بأنها:" تلك الدساتير التي تكون جل أحكامها وقواعدها الدستورية عرفية وغير مكتوبة في وثيقة أو وثائق رسمية.."، ويعتبر الدستور البريطاني النموذج الواضح للدساتير العرفية سارية المفعول حاليا، وهنا نشير إلى أن وجود دستور عرفي لا ينعي بالضرورة عدم وجود أي نص دستوري مكتوب، ففي بريطانيا تعتبر وثيقة العهد الأعظم " ماغنا كارتا " وثيقة دستورية مكتوبة ومصدرا من مصادر دستورها.

ثانيا: من حيث المضمون (دساتير قوانين- دساتير برنامج)

1.دساتير البرنامج :

ساد هذا النمط من الدساتير في الكثير من الدول الاشتراكية في حقبة الازدواجية القطبية، ويمكن تعريف دستور البرنامج بأنه :" الدستور الذي يتضمن برنامج سير لمختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في الدولة بالإضافة للقواعد الدستورية المتعلقة بالسلطة السياسية وتنظيمها.."

2.دساتير القانون

إن هذا النمط الذي يعبر عن النظرة الغربية للدستور هو السائد حاليا في جل الدول المعاصرة بما في ذلك روسيا خليفة الاتحاد السوفياتي ونعني بدستور القانون هو :" الدستور الذي يتضمن القواعد القانونية ذات الطابع الدستوري دون أن يتضمن إي برنامج أو مخطط للحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة."

ثالثا: من حيث التعديل (دساتير جامدة - دساتير مرنة)

1.الدساتير الجامدة:

الدساتير الجامدة هي:" تلك النوع من الدساتير التي تحتاج إلى إجراءات خاصة ومعقدة نسبيا في وضعها أو تعديلها ينص عليها الدستور نفسه وتختلف عن إجراءات المصادقة على القوانين الأخرى وإقراراها." ؛ والهدف من هذا الجمود ضمان سمو واستقرار الدستور وحمايته من التجاذبات السياسية واحتمالية تلاعب السلطة بأحكامه لاستمراراها؛ ونشير هنا إلى أن الجمود قد يكون (حظر زماني) حيث ينص الدستور على مدة زمنية معينة يحظر فيها تعديل حكم أو أحكام من أحكامه ، كما يمكن أن يكون (حظر موضوعي) حيث يقوم الدستور بحظر تعديل بعض المواد أو الأحكام ، والحظر قد يكون نهائي أو مؤقت خلال فترة معينة.

2.الدساتير المرنة:

الدساتير المرنة أو الدستور المرن هو ذلك :" الدستور الذي يمكن تعديله بنفس طريقة وإجراءات تعديل القوانين العادية من قبل السلطة التشريعية دون وجود أحكام خاصة أو طرق معينة ينص عليها أو يشطرها المؤسس الدستوري في تعديل الدستور." ونتيجة لذلك فإن الدساتير المرنة تكون في نفس مرتبة القوانين الصادرة عن البرلمان.[02]

3. مصادر الدستور

أولا: التشـــــــريع

التشريع بمفهومه الواسع يعني " مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة" ويعتبر مصادرا من مصادر الدستور وهو يشمل :

1. التشريع الدستوري (الأساسي): وهو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التأسيسية أو المؤسسة، أو عن طريق الاستفتاء الشعبي؛ والسلطة التأسيسية هي

هيئة ذات صلاحيات دستورية تملك سلطة وضع أو تعديل الدستور، وهي التي تأسس السلطات المؤسسة (المنشأة)؛ ويعتبر التشريع الدستوري المصدر الأساسي للدساتير الجامدة.

2. التشريع العادي (القانون **La Loi**): وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادر عن السلطة التشريعية، ويعتبر القانون مصدرا للدساتير المرنة.

ثانيا: العرف الدستوري

هو السلوك أو مجموعة السلوكيات التي تعارفت عليها السلطات في مسألة دستورية معينة لفترة زمنية طويلة مما يولد نحوها شعور بالإلزام، ويتكون العرف الدستوري من ركن مادي (تكرر السلوكيات لفترة زمنية طويلة) وركن معنوي (الشعور نحوها بالإلزام)، وتتمثل أنواع العرف الدستوري في ثلاثة وهي العرف المفسر (يفسر غموض قاعد أو نص دستوري)، والعرف المكمل (يكمل نقص قاعد أو نص دستوري)، والعرف المعدل (يعدل بالإضافة أو الحذف في قواعد ونصوص الدستور)، ويعتبر العرف الدستوري مصدرا الاساسي للدساتير العرفية.

ثالثا: القضاء (الاجتهاد القضائي الدستوري)

وهو أحكام المحاكم القضائية الصادرة في المنازعات المتعلقة بالقانون الدستوري، ويعتبر القضاء الدستوري مصدرا تفسيريا في أغلب الدول، ومصدرا رسميا في بعض الدول مثل بريطانيا.[03]

ب. نظام وضع وتعديل ونهاية الدساتير :

1. وضع (نشأة) الدساتير:

أولا: الطرق غير الديمقراطية في نشأة الدساتير

1.أسلوب المنحة :

في هذا الأسلوب:" يقوم الملك أو الحاكم المطلق بإرادته المنفردة بمنح الشعب دستور يحدد فيه السلطات وصلاحياتها والحقوق العامة والحريات الفردية دون مساهمة أو مشاركة الشعب"، ويعتبر هذا الأسلوب أسلوب تقليدي يهدف من ورائه الحاكم أو الملك إلى استعطاف الشعب أو حل و تجنب الاضطرابات السياسية أو كخطوة استباقية إصلاحية غرضها إصلاح الأوضاع السياسية القائمة لتلافي الاحتجاجات الشعبية والثورات مستقبلا.

2.أسلوب العقد (الاتفاق):

يعتبر أسلوب العقد هو الآخر أسلوب تقليدي لوضع الدستور ويعني:" اتفاق الملك أو الحاكم مع الشعب على وضع دستور معين يحدد السلطات وصلاحياتها والحقوق والحريات " ، وبالتالي فهذا الأسلوب يعتبر عقدا بين إرادتين - إرادة الحاكم من جهة وإرادة الشعب من جهة ثانية- ، وغالبا ما ينشأ هذا النوع من الدساتير بعد الثورات أو الانقلابات كعملية يهدف من خلالها الحكام إلى إشراك الشعب في الشؤون العامة للدولة من خلال الدستور الجديد لإخماد الثورة أو قطع الطريق على الانقلابيين أو كسب التأييد الشعبي حفاظا على سلطانهم .

ثانيا: الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير

1.الجمعية التأسيسية(**L'Assemblée Constituante**):

تعتبر الجمعية التأسيسية إحدى الطرق الديمقراطية الحديثة في وضع الدساتير وهي : " هيئة منتخبة من قبل الشعب تتولى بالنيابة عنه عملية إعداد وإقرار الدستور نظرا لاستحالة قيامه بهذه العملية بنفسه"، وعليه تعتبر الجمعية التأسيسية سلطة تأسيسية أصلية ينتخبها الشعب بغرض إعداد دستور جديد للدولة وإقراره مباشرة دون المرور على إجراء الاستفتاء الدستوري، فالدستور

الذي تضعه هذه الهيئة يكون واجب النفاذ؛ وتعبر طريقة الجمعية التأسيسية على فكرة السيادة الشعبية وان الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الأصلي.

2.الاستفتاء الدستوري (**Le Référendum Constituant**):

إن الاستفتاء عموما يشكل أحد أوجه الديمقراطية المباشرة التي يمارس فيها الشعب السلطة مباشرة بنفسه، ويعتبر هذا الأخير أشهر الطرق الديمقراطية المعاصرة في إنشاء أو تعديل دساتير الدول ويعني الاستفتاء الدستوري :" أخذ رأي الشعب في مسألة وضع أو تعديل الدستور بالموافقة أو الرفض" ، وعليه فإن مشروع النص أو التعديل الدستوري المعروض على الاستفتاء لا يكون نافذا وملزما إلا بعد موافقة الشعب عليه، ومن ناحية ثانية الشعب لا يملك حق تعديل المشروع أو قبول بعض البنود ورفض بنود ثانية وهو مخير بين قبول النص جملة وتفصيلا والتصويت عليه بالموافقة(نعم) أو رفضه كله أو التصويت بالرفض (لا)، وهنا نشير إلى أن مشروع الدستور يتم إعداده من قبل هيئة فنية أو من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية.[04]

نموذج عن ورقة الاستفتاء

صورة لوثيقة الدستور الجزائري

2. تعديل الدساتير:

أولا: دوافع التعديل الدستوري

تختلف وتتباين دوافع ومبررات تعديل الدستور بالرغم من ذلك يمكن تقسيمها إلى دوافع التعديل الطبيعية أو العادية أو القانونية أو الاختيارية ودوافع التعديل غير العادية أو الفعلية :

1.دوافع التعديل العادية:

-مواكبة التطورات والمستجدات : بما أن الدستور عمل بشري قاصر عن مواجهة كل الاحتمالات ومستجدات العصر مستقبلا كان من الضروري مراجعته دوريا لمسايرة التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة خاصة السياسية، وإن كانت هذه المسألة تبقى نسبية وتختلف بإختلاف أنظمة الدول

السياسية ودساتيرها؛ حيث حافظت بعض الدساتير على بعض الأفكار و المبادئ العريقة مثل النظام البرلماني في الدستور البريطاني ،في حين أن هناك بعض القواعد والإجراءات والنصوص لم تعد تواكب العصر مما أقتضى ضرورة مراجعتها، إضافة إلى ذلك فإن تطور الفكر السياسي وظهور حركات سياسية وثقافية واجتماعية وعملية كان له الأثر البالغ على مراجعة كثير من دساتير الدولة ونأخذ على سبيل المثال الوضع القانوني للمرأة التي كانت محرومة من حقوقها السياسية إلى غاية سنة 1869 ، وبعد هذا التاريخ قامت الولاية المتحدة بتعديل دستورها الاتحادي سنة 1920 يواكب المركز القانوني الجديد للمرأة.

-تلافي القصور التشريعي: كما سبق الإشارة إليه فان الدستور عمل بشري يشوبه النقص والقصور والغموض في أحيان كثيرة،وبهدف تلافي هذه المسألة تعمل الدول على مراجعة وتعديل دساتيرها عندما يتبين لها أن هناك فراغ دستوري أو نقص أو خلل في الصياغة أو غموض أو أن النص تجاوزه الزمن.

-تغير النظام السياسي(نظام الحكم) أو طبيعته: إن تغير النظام السياسي من نظام سياسي معين إلي نظام مغاير مثل التحول من نظام الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية أو من النظام الملكي أو الديكتاتوري إلى الجمهوري أو من نظام سلطوي مغلق قائم على الأحادية ووحدة السلطة إلى نظام مفتوح يقوم على التعددية والفصل بين السلطات أو تغير طبيعته القانونية والسياسية من النظام البرلماني إلى الرئاسي أو شبه الرئاسي على سبيل المثال في التجربة الدستورية الفرنسية التي اعتمدت ما يسمى بالنظام الشبه الرئاسي بعدما فشل النظام البرلماني،يقتضي بالضرورة مراجعة الدستور القديم عن طريق إدخال التعديلات الضرورية عليه بما يوافق التحول الجديد في النظام السياسي أو في طبيعته.

-الدوافع السلطوية : في بعض الأحيان ترتأي احدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية تعديل الدستور من اجل تحقيق أغراض سلطوية تتعلق بالبقاء في السلطة والاستمرار فيها أو بغرض فرض نفوذها وقبضتها على السلطة الأخرى ، وهو ما حدث على سبيل المثال في فرنسا حينما اقدم الرئيس الفرنسي حينها (شارل ديغول) على تعديل دستور 1958 استنادا لنص المادة 11 منه وبموجب هذا التعديل أصبح الرئيس ينتخب مباشرة من طرف الشعب، وينسحب نفس الأمر على التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي عدل الدستور الجزائري لسنة 1996 وتبنى نظام العهدات المفتوحة عوضا عن نظام العهدات المغلقة (المحدد بعهدتين رئاسيتين فقط).

2.دوافع التعديل غير العادية:

-الأزمات: قد تؤدي الأزمات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو نتائجها إلى تعديل الدستور ومراجعة أحكامه كما حدث في فرنسا في ظل دستور 1946 و1958 وفي الجزائر في ظل دستور 1976 بعد اندلاع أزمة أكتوبر 1988 التي كانت سببا أساسيا في تعديل هذا الدستور بالتعديل الدستوري لسنة 1988 (الدستور الصغير) ثم إلغاؤه وتعويضه بدستور 1989.

-الثورات والانقلابات: تعتبر الثورات والانقلابات التي تحدث في الدول من عوامل ودوافع التعديلات الدستورية وإن تباينت أثرها في التجارب الدولية.

-الضغوط الدولية: تساهم أحيانا ضغوط المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الممارسة على بعض الدول وأنظمتها السياسية في دفع هذه الأخيرة إلى المبادرة بإصلاح النظام السياسي وإجراء تعديلات دستورية وفقا لتوجيهات ومطالب هذه المنظمات.

ثانيا: شروط إجراءات ومراحل التعديل الدستوري

غالبا ما تنص الدساتير على شروط وإجراءات ومراحل التعديل الدستوري التي قد تختلف من نظام إلى نظام سياسي ومن دولة إلى دولة ثانية وعموما بغض النظر عن هذه

الاختلافات تتمثل النقاط الأساسية في التالي:

1.المبادرة بالتعديل :

تحدد دساتير الدول الجهة المختصة بحق المبادرة بالتعديل الدستوري وقد تكون هذه الجهة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطتين معا؛ وأحتكر رئيس الجمهورية هذا الحق بصفة منفردة في جل الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 -1989-1996 المعدل سنة 2020 في حين أن دستور 1963 كان يمنح حق المبادرة لنواب المجلس الوطني (السلطة التشريعية) إضافة لرئيس الجمهورية؛ والجدير بالذكر هنا إن الجهات المختصة بتعديل الدساتير ومراجعة أحكامه ليست لها سلطات مطلقة فهي مقيدة بمجموعة من الشروط وهي:

-احترام طرق وإجراءات وشروط ومراحل التعديل المنصوص عليها في الدستور: ويجب أن لا تكون هذه الشروط والإجراءات مبسطة جدا لدرجة المساس بجمود الدستور وتحوله إلى دستور مرن عمليا، وعلى النقيض أن لا تكون معقدة جدا لدرجة استحالة تعديل الدستور.

-أن يكون التعديل جزئي: يتعلق بحكم أو أحكام أو قاعدة أو قواعد دستورية فالتعديل الكلي يعتبر دستورا جديدا

-احترام شرط الحظر الزمني : بغرض حماية الدستور فترة زمنية أو خلال فترة من الزمن بحظر ومنع تعديل أحكامه

-احترام شرط الحظر الموضوعي: بهدف حماية أحكام ومقتضيات وقواعد معينة في الدستور بمنع تعديلها لتعلقها إما بثوابت الدولة، دعامات النظام السياسي الأساسية في الدولة....

2.الموافقة على مبادرة التعديل :

من أجل ضمان استقرار الدساتير وتجنب احتكار سلطة من السلطة حق التعديل الدستوري مطلقا دون رقابة، نصت بعض الدساتير على ضرورة الموافقة على مبادرة التعديل قبل عرضه على الاستفتاء، وقد حددت دساتير الدول الجهة المخولة بهذه الموافقة والتي قد تكون السلطة التشريعية أو التنفيذية ، أما في الجزائري فإن المؤسس الدستوري الجزائري منح للسلطة التشريعية حق الموافقة على مبادرة التعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل عرضه على الاستفتاء.

3.الاستفتاء :

بعد حيازة مبادرة التعديل الدستوري موافقة السلطة المختصة دستوريا يتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الدستوري لأخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض، وفي حالة رفض التعديل يعتبر لاغيا أما في حالة التصويت عليه بالموافقة من الأغلبية الشعبية والمصادقة عليه يعتبر نافذا في انتظار إصداره ونشره.

4.الإصدار والنشر :

تقوم السلطة المختصة دستوريا بعد المصادقة على التعديل الدستوري من قبل الشعب بالقيام بعملية إصداره ونشره في الجريدة الرسمية ، وتتمثل هذه السلطة غالبا في السلطة التنفيذية ،وهو المعمول به في الجزائر حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[05]

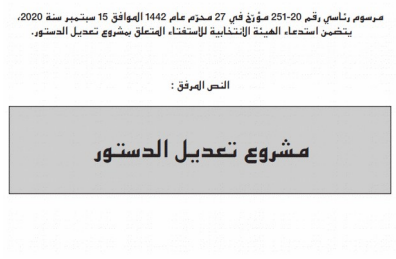
مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

النص المرفق :

مشروع تعديل الدستور

نسخة عن وثيقة مشروع تعديل الدستور

صورة افتراضية عن صندوق التصويت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم

قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

نسخة عن الجريدة الرسمية

3. نهاية الدساتير:

بطبيعة الحال يفترض أن الدساتير تتسم بطابع الديمومة ووضعت لكي تستمر أطول فترة زمنية ممكنة لكن رغم ذلك تأكد التجارب الدولية أن الكثير من الدساتير انتهت نهاية قانونية عادية بإلغائها أو إنهائها بصفة غير عادية من طرف الثوار أو قادة الانقلاب.

أولا: النهاية العادية (الطبيعة) للدساتير

1.الإلغاء الصريح للدستور :

إذا ظهر أن دستور الدولة أصبح عاجزا على مسايرة التطورات ومواكبة المستجدات وتنظيم الحياة الدستورية والسياسية في الدول كما ينبغي له ذلك ، يمكن إلغائه وتعويضه بدستور جديد يستجيب لمتطلبات الشعب ويساير التطور الحاصل على مستوى الصاعدين الوطني والدولي، ويكون هذا الإنهاء أو الإلغاء عادي أو قانوني إذا نص عليه الدستور، وهو أمر غير مألوف في نماذج الدساتير الغربية مع بعض الاستثناءات من بينها على سبيل المثال الدستور السويسري لسنة 1874 الذي

أجاز تعديله كليا أو جزئيا، وبخلاف ذلك فإن مسألة إلغاء الدساتير أو تعديلها كليا لا تثير خلاف في الدول الاشتراكية باعتبار أن الدستور هو ترجمة لمرحلة أو حقبة معينة ينتهي بانتهاء هذه الحقبة الزمنية.

2.الإلغاء الضمني للدستور:

يفهم ذلك ضمنيا إذا كان الدستور أو التعديل الدستوري الجديد المصادق عليه من قبل الشعب يتناقض مع أحكام الدستور القديم ، أو أنه يعدل أغلب أحكامه ، وفي هذه الحالة بما أن الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية وافق وصادق على التعديل الدستوري أو الدستور الجديد فإنه يعتبر نافذا ويلغي أحكام الدستور القديم .

هنا نشير إلى أن الإنهاء يختلف عن التعديل في كون الأول تعديل كلي لأحكام الدستور في حين أن الثاني تعديل جزئي وبالتالي إي تعديل كلي للدستور يعتبر إنهاءً ضمنيا له ولو لم ينص صراحة على ذلك، والملاحظة الثانية هي إن مسالة إلغاء الدستور أو تعديله كليا تختلف في الدساتير الجامدة كما سبق شرحه أعلاه عن الدساتير المرنة التي لا تثير فيها مسألة إلغاء أو تعديل الدستور كليا جدلا واسعا فالدساتير المرنة يتم تعديلها جزئيا أو كليا بواسطة السلطة التي تشرع وتسن القانون العادي.

ثانيا: النهاية غير العادية للدساتير

1.الثورة:

يعتبر الأسلوب الثوري أو الثورة أسلوب غير عادي لنهاية الدساتير، والمقصود بالثورة هي:" هي عملية أو حدث يقوم به الشعب بغية التغيير الجذري للمجتمع باستبدال النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بنظام آخر..." ، ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر إنتشارا في إسقاط وإنهاء الوجود القانوني للدساتير، ونذكر هنا على سبيل المثال سقوط جل الدساتير الفرنسية الصادرة منذ عصر الثورة (خمسة عشر دستورا) بهذا الأسلوب، وفي التجارب الحديثة سقطت بهذه الطريقة كل من دساتير تونس ومصر والسودان بعد الثورات التي شهدتها منذ سنة 2011.

2.الانقلاب:

يعتبر الانقلاب هو الآخر أسلوب عنفي للتغيير السياسي وطريقة غير عادية لإسقاط وإنهاء الدساتير ويعرف الانقلاب بأنه:" قيام جهة أو جناح مدني أو عسكري تابع للسلطة بانتزاع الحكم من يد السلطة الشرعية والاستيلاء عليه..."، وفي كثير من الأحيان تصحب الانقلابات أو تكون من نتائجها إسقاط الدساتير القائمة أو تجميد العمل بأحكامها ، ومن بين هذه الدساتير التي انتهت بهذه الطريقة الدستور الجزائري لسنة 1963 .[06]

III تمرين

[41 ص 2 حل رقم]

يعتبر الدستور القانون

IV تمرين

[41 ص 3 حل رقم]

1- النشر
2- احترام شرط الحظر الزماني
3- احترام طرق وإجراءات وشروط ومراحل التعديل المنصوص عليها في الدستور
4- احترام شرط الحظر الموضوعي
5- الاستفتاء
6- الإصدار
7- أن يكون التعديل جزئي
8- الموافقة على مبادرة التعديل
9- المبادرة بالتعديل

شروط التعديل الدستوري مراحل التعديل الدستوري

الرقابة على الدستور: ٧

آ. الرقابة على دستورية القوانين:

1. مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

تعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها نوع من أنواع الرقابة التي تهدف إلى السهر على مطابقة الاتفاقيات والقوانين والأنظمة للدستور ، وتصفية المنظومة القانونية من القوانين غير الدستورية تمهيدا لإلغائها أو تجميد العمل بأحكامها أو تعليقها، وتطبق الرقابة على دستورية القوانين في الدول ذات الدساتير الجامدة التي تقر بمبدأ سمو الدستور، والتي تتطلب ضرورة إتباع إجراءات خاصة في تعديلها مخالفة لتلك الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

ثانيا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

يقوم نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين على وجود هيئة ذات طابع سياسي تتولى عملية مراقبة مطابقة القوانين للدستور والسهر على تصفية المنظومة القانونية من القوانين المخالفة للدستور ، وبالنسبة لكيفية اختيار أعضائها يكون عن طريق التعيين أو الانتخاب أو الأسلوبين معا من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية أو السلطتين معا بحيث تعين أو تنتخب أحد السلطتين جزء من الأعضاء وتنتخب أو تعين السلطة الأخرى البقية.

تعد فرنسا موطن نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، ولا زالت تعتبر النموذج الأبرز في تطبيقات هذا النوع من الرقابة الدستورية، وذلك عن طريق (المجلس الدستوري) الذي يعتبر الهيئة السياسية التي تتولى وظيفة النظر والفصل في مطابقة القوانين والاتفاقيات للدستور ، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه القانوني الفرنسي (Sieyès)، ويتكون المجلس الدستوري الفرنسي من :

- أعضاء معينين: يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ مناصفة، ويتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، بينما رئيس المجلس فيختاره رئيس الجمهورية من بين أعضائه.
- أعضاء بموجب القانون: وهم رؤساء الجمهورية السابقين الذين هم على قيد الحياة.

وتتمثل اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في:

- الرقابة الدستورية: على مطابقة القوانين العضوية والعادية والاتفاقيات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور والفصل في دستوريتها.

- الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات : التي تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، والنظر في الطعون المقدمة بشأن هذا الانتخاب، والإشراف على الاستفتاءات وإعلان نتائجها.
- النظر والفصل في النزاعات الانتخابية: الخاصة بصحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.
- تحديد حالات عجز رئيس الجمهورية: حيث يتولى تحديد حالات عجز الرئيس عند ممارسة مهامه.
- أبداء الرأي في الحالات الاستثنائية: حيث يبدي المجلس الدستوري الفرنسي رأيه حينما يلجأ رئيس الجمهورية إلى الحالات الاستثنائية.

ويتم إخطار المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو 60 نائبا من أحد المجلسين؛ وتتمثل نتائج إخطار المجلس الدستوري في تجميد وإلغاء أو منع صدور القوانين أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو إبرام الاتفاقيات (محل الإخطار) إذا تبين له أنها مخالفة لأحكام الدستور ، ويصبح قراره ملزما لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

يقوم نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على وجود هيئة ذات طابع قضائي تتولى عملية مراقبة مطابقة القوانين للدستور والسهر على تصفية المنظومة القانونية من القوانين المخالفة للدستور ، وقد تكون هذه الهيئة هيئة قضائية تابعة للسلطة القضائية وتعمل تحت إشرافها أو تتولى هذه الرقابة كل الهيئات القضائية أو يتم إنشاء هيئة قضائية مستقلة مختصة بهذه الوظيفة دون غيرها، بحيث تتولى في الحالة الأولى مهمة الرقابة كل أنواع المحاكم،وبالتالي تستطيع كل محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين على أساس أن الرقابة الدستورية جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية، أما في الحالتين الثانية والثالثة تحدد بعض الدساتير جهة قضائية واحدة محددة تتولى هذه المهمة، أو تمنح المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي هذه الصلاحية ، أو تقوم بإنشاء محكمة خاصة خصيصا لهذا الغرض والتي يطلق عليها غالبا تسمية (المحكمة الدستورية)؛ وتتمثل أنظمة أو طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين المطبقة أمام المحاكم في:

- طريق الدعوى الأصلية: في هذه الطريقة يمكن لكل ذي مصلحة دون شرط تطبيق القانون عليه الطعن في عدم دستورية القانون أمام المحكمة المختصة بهدف إلغائه، التي يكون لها حق إلغاء القانون المخالف للدستور بالنسبة لكافة الأشخاص سواء بأثر مستقبلي أو رجعي، وفق ما تقرره نصوص الدستور الناظمة لهذا النوع من الرقابة، وعادة ما تكون المحكمة المختصة محكمة مركزية عليا ومتخصصة.
- طريق الدفع الفرعي: في هذه الطريقة يمكن لكل ذي مصلحة شرط تطبيق القانون عليه في نزاع قضائي ما الطعن في عدم دستورية القانون أمام المحكمة المختصة ، بحيث يدفع بعد دستورية القانون المراد تطبيقه عليه أثناء النظر في الدعوى من قبل القاضي، وفي هذه الأثناء توقف المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا بدستورية أو عدم دستوريته النص القانوني المطعون فيه.

وبالنسبة إلى نتائج الطعن في عدم دستورية القانون فهي تختلف باختلاف دساتير الدول وعموما تتمثل في إحدى النتائج التالية أدناه:

- الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري: على أن يبقى هذا الحكم محصورا في القضية المطروحة أمام القاضي الناظر فيها، ولا يمكن تعميمه إذ ليس من شأن هذا الحكم أن يحول دون استمرار القانون.
- إصدار المحكمة أمرا قضائيا بعدم تنفيذ القانون: و الامتناع عن تطبيقه من قبل

السلطات على الشخص الذي طعن في عدم دستورية القانون دون سواه.

- إصدار المحكمة حكما تقريريا: بدستورية أو عدم دستور القانون المطعون فيه.
- إلغاء القانون المخالف للدستور: بإصدار حكما نهائيا بإلغاء القانون يحوز حجية الشيْ المقضي فيه.[07]

2. كفالة الرقابة الرقابة على دستورية القوانين سمو الدستور

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية؛ وقد اتبعت في هذا الشأن طرقا مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات، والتي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية، تمارس رقابة سابقة ويتجلى طابعها السياسي من حيث تشكيلتها وكذا ارتباط أعضائها بالسلطة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية تمارس رقابة بعدية، تهدف من خلالها إلى إلغاء القوانين التي تتعارض مع القواعد الدستورية أو استبعادها كما سبق التطرق إليه أعلاه.

أولا: مفهوم سمو الدستور

إن الإقرار بسمو الدستور وعلوه يعني أن القواعد والأحكام القانونية المستمدة من الدستور تتمتع بمركز أسمى وأعلى من باقي القوانين المعمول بها والسارية المفعول في الدولة وبقدسية تؤخذ بعين الاعتبار من الواجب عدم المساس بها، وعليه فإن القانون الأساسي في الدولة لكي يتمتع بصفة السمو والعلو يجب أن يسمو على باقي القوانين ويكون في مركز قانوني أعلى منها وهو ما يقتضي الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية هذا من ناحية، ومن الناحية الثانية يجب خضوع الحكام والمحكومين سواءً لأحكامه ومقتضياته وهو ما يعرف بسيادة الدستور ،وقد وضعت الدساتير المعاصرة معيارا شكليا وآخر موضوعيا لسمو الدستور.

1- السمو الشكلي للدستور (**La suprématie formelle de la constitution**):

السمو الشكلي لا يتحقق إلا في الدساتير الجامدة، ويعني السمو الشكلي: " مجموعة القواعد والإجراءات والأشكال الخاصة المتبعة في تعديل الدستور والتي تختلف عن القوانين العادية، وهذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يضفي على الدستور ميزة السمو الشكلي..."،وتتثمل نتائج السمو الشكلي في:

- ثبات القواعد الدستورية: حيث يضفي السمو الشكلي على القواعد الدستورية ثباتا واستقرار نتيجة لإجراءات تعديلها الخاصة والمميزة.
- الجمود النسبي للدستور: حيث لا يمكن تعديل الدستور إلا بإتباع إجراءات وشكليات وشروط أشد من تلك المتبعة بصدد سن التشريعات العضوية أو العادية الناتجة عن السلطة التشريعية.
- تدرج القواعد القانونية وقاعدة توازي الأشكال : يقتضي السمو الشكلي للدستور الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية وقاعدة توازي الأشكال حيث لا يمكن تعديل القواعد الدستورية أو إلغائها إلا بقوانين دستورية مماثلة.
- الرقابة الدستورية: لضمان السمو الشكلي للدستور يجب وجود رقابة دستورية تتولى وظيفة السهر على النظر والفصل في دستورية الإجراءات والأشكال المتبعة في تعديل الدستور ومطابقتها للدستور وضمان دستورية الاتفاقيات والقوانين.

2- السمو الموضوعي للدستور (**La suprématie matérielle de la constitution**):

بخلاف السمو الشكلي فإن السمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير، ويعني : " أن القواعد الدستورية من ناحية المضمون تتضمن وتنظم مواضيع ذات طابع دستوري تسمو وتعلو على المواضيع التي تختص بتنظيمها القوانين العادية"، ويترتب عن ذلك مجموعة نتائج أهمها:

- الفصل بين السلطات: وتنظيم وتحديد اختصاص السلطات الثلاث؛ وكذا العلاقات القائمة فيما بينها.
- منع تفويض الاختصاصات الدستورية: حيث لا يمكن للسلطات أن تفوض بعضها البعض اختصاصاتها الدستورية.
- مبدأ المشروعية: حيث يعمل السمو الموضوعي على تنظيم وتعزيز مبدأ المشروعية في الظروف العادية والاستثنائية.
- كفالة الحقوق والحريات: يقتضي سمو الدستور موضوعيا كفالة الحقوق والحريات وحمايتها من المساس بها واحترامها من قبل السلطات العامة في الدولة. [08]

مبدأ سمو الدستور

ب. الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

أولا: ظهور وتطور الرقابة الدستورية في الجزائر

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 حيث أسندت مهمة القيام بهذه الرقابة لهيئة حملت اسم المجلس الدستوري بموجب المادتين 63 و64؛ غير أن هذه المؤسسة لم تنصب ولم تظهر للوجود نظرا للظروف التي طرأت على البلاد وأدت إلى عدم العمل بالدستور بعد أقل من شهر من صدوره، ليأتي دستور 1976 ليلغي فكرة الأخذ بالمجلس الدستوري من الأساس.

عادت فكرة إنشاء المجلس الدستوري للظهور مع صدور دستور 1989 من خلال نص المادة 153 منه، وسلك المؤسس الدستوري بصدور دستور 1996 نفس الاتجاه الذي تبناه دستور 1989 إلا أنه قام بتوسيع تشكيلة المجلس ومهامه حتى تعديل 2016؛ إلى أن تم تغيير مؤسسة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

وكما تم توسيع مجال الرقابة الدستورية وتوسيعها بتطبيق آلية جديدة تتعلق بالدفع بعدم الدستورية في ظل دستور سنة 2016.

ثانيا- تشكيلة المجلس الدستوري:

تشكيلة المجلس الدستوري: أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 2016 حسب نص المادة 183 منه مكونة من 12 عضوا موزعة كالآتي:

- 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية
- 02 من الأعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني
- 02 من الأعضاء ينتخبهما مجلس الأمة
- 02 من الأعضاء تنتخبهما المحكمة العليا
- 02 من الأعضاء ينتخبهما مجلس الدولة

وتكون مدة العضوية فيه 08 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف أعضائه كل 04

سوات.

ثالثا- اختصاصات المجلس الدستوري:

قد حددت المادة 182 من دستور 2016 المهمة الأساسية للمجلس الدستوري؛ وتتمثل في الآتي:

* السهر على احترام الدستور

* السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات.

* ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

* يعلن النتائج النهائية لعمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية.

ويتولى بناء على نص المادة 190 و 191 من الدستور الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقيات، والقوانين والتنظيمات؛ وتكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.

يعتبر المجلس الدستوري سلطة استشارية في المسائل المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها بموجب نص المادة 102 منه، وفي تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار؛ وكذا هيئة تفسيرية للدستور.

رابعا- تحريك وإخطار المجلس الدستوري:

الجهات التي لها صلاحية الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار حسب نص المادة 187 هي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة؛ وإذا كانت المادة 187 من الدستور عددت الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري، فإن المادة 186 منه حصرت إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بما أنه إجباري وقبلي في رئيس الجمهورية دون سواه لأنه حامي الدستور.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية في ظل دستور 2016:

يمكن الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين والذي يعتبر جديد التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 188 التي يمكن من خلالها إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أما جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور.

رابعا: المحكمة الدستورية

في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 استحدث المؤسس الدستوري محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى رقابة دستورية القوانين وضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري، وبذلك يتقرر التوجه نحو الأسلوب القضائي نسبيا؛ فيما يخص الرقابة الدستورية متخليا عن بعض نقائص الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري.

أولا- تشكيلة المحكمة الدستورية: تتشكل المحكمة الدستورية حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 من 12 عضوا موزعين كالآتي:

- 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

- عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

- 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم؛ وجاء نص المادة 187 منه محدد للشروط الواجبة في عضو

المحكمة الدستورية المنتخب والمعين، بينما حدد نص المادة 188 منه مدة العضوية ب 06 سنوات مرة واحدة، على أن يجدد نصف عدد أعضائها كل 03 سنوات، مقابل حصانة يتمتعون بها عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم كما قرره نص المادة 189 منه.

وحافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار مع خفض عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني إلى 40 نائبا، و25 عضوا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة مبقيا على الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب نص المادة 195 منه.

ثانيا- أهم اختصاصات المحكمة الدستورية: تختص المحكمة الدستورية وبغض النظر عن الاختصاصات الرقابية والاستشارية الأخرى؛ وفي مجال الرقابة على دستورية القوانين طبقا للمادة 191 و192 من الدستور في الآتي:

- النظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

- الفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

- الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات.

- الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

ثالثا- سلطات وجهات إخطار المحكمة الدستورية: تتمثل طبقا للمادة 193 من الدستور في رئيس الجمهورية؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ أو 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني؛ أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

وكما لا يمكن لهذه السلطات والجهات القيام بالدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 193 من الدستور؛ وعليه تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة للجميع من مؤسسات وإدارات وجهات قضائية.[09]

صورة لمقر المجلس الدستوري الجزائري

VI تمرين

[41 ص 4 حل رقم]

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تشمل

- ☐ الدعوى الأصلية بعدم دستورية القوانين
- ☐ الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين
- ☐ الحكم التقريري بعدم دستورية القوانين
- ☐ الحكم بعدم تطبيق القانون غير الدستوري

VII تمرين

[42 ص 5 حل رقم]

الرقابة السياسية على دستورية القوانين تكون عبر

- المجلس الدستوري
- المحكمة الدستورية
- مجلس الدولة

VIII تمرين

[42 ص 6 حل رقم]

تمرين

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 هل هو دستور مكتوب أو عرفي جامد أو مرن ؟

تمرين

من يملك حق المبادرة بتعديل الدستور وفقا للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020

- المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الدولة
- المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الحكومة
- المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية
- المبادرة بالتعديل من قبل رئيس مجلس الدولة
- المبادرة بالتعديل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

تمرين

مراحل التعديل الدستوري وفقا للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020

- [ ] المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية
- [ ] المبادرة بالتعديل من قبل السلطة التشريعية
- [ ] الموفقة على مبادرة التعديل من قبل السلطة التشريعية
- [ ] الموفقة على مبادرة التعديل من قبل رئيس الجمهورية
- [ ] الاستفتاء على التعديل من قبل الشعب
- [ ] الاستفتاء على التعديل من قبل البرلمان
- [ ] إصدار ونشر التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- [ ] إصدار ونشر التعديل في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية

خاتمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة الذي تستمد منه باقي القوانين دستوريتها، ولغة يعني سجل الحكم أو التأسيس والبناء أما اصطلاحا من الناحية الشكلية هو الوثيقة الدستورية أو الوثائق الدستورية الصادرة عن السلطة الرسمية في حين أن الدستور موضوعيا هو مجموعة القواعد الدستورية المنصوص أو غير المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية التي تتعلق بالسلطة السياسية ونظام الحكم والحقوق والحريات، وينقسم الدستور لمجموعة من الأنواع وله عدة مصادر حسب هذه الأنواع، وبالرغم من ذلك فإن طرق إنشائه لا تخرج عن أربعة طرق قديمة وحديثة من بينها الاستفتاء الدستوري، وبما أن الدستور عمل وضعي من صنع البشر فإنه بحاجة لمراجعة وتعديل متى استدعت الظروف ذلك، ويمر هذا التعديل بمراحل بداية بالمبادرة وانتهاءً بالإصدار والنشر، كما أنه ينتهي في بعض الأحيان لأسباب عادية أو نتيجة ظروف خارجية أو داخلية غير عادية كالثورة والإنقلابات؛ وحرصا على سموه باعتباره القانون الأسمى تبنت الكثير من الأنظمة السياسية والدول ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين ؛ ويعتبر دستور 1996 المعدل سنة 2020 هو الدستور ساري المفعول والمعمول به حاليا في الجزائر .

حل التمارين

> 1 (ص 9)

دولة القانون

> 2 (ص 21)

الأسمى في الدولة

> 3 (ص 23)

المبادرة بالتعديل الموافقة على مبادرة التعديل الاستفتاء الإصدار النشر	مراحل التعديل الدستوري
أن يكون التعديل جزئي احترام شرط الحظر الزماني احترام شرط الحظر الموضوعي احترام طرق وإجراءات وشروط ومراحل التعديل المنصوص عليها في الدستور	شروط التعديل الدستوري

> 4 (ص 33)

☑	الدعوى الأصلية بعدم دستورية القوانين
☑	الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين
☑	الحكم التقريري بعدم دستورية القوانين
☑	الحكم بعدم تطبيق القانون غير الدستوري

> 5 (ص 35)

- (●) المجلس الدستوري
- ( ) المحكمة الدستورية
- ( ) مجلس الدولة

> 6 (ص 37)

تمرين

مكتوب جامد

تمرين

- ( ) المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الدولة
- ( ) المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الحكومة
- (●) المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية
- ( ) المبادرة بالتعديل من قبل رئيس مجلس الدولة
- ( ) المبادرة بالتعديل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

تمرين

☑	المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية
☐	المبادرة بالتعديل من قبل السلطة التشريعية
☑	الموفقة على مبادرة التعديل من قبل السلطة التشريعية
☐	الموفقة على مبادرة التعديل من قبل رئيس الجمهورية
☑	الاستفتاء على التعديل من قبل الشعب
☐	الاستفتاء على التعديل من قبل البرلمان
☑	إصدار ونشر التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
☐	إصدار ونشر التعديل في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية

قائمة المراجع

[01]ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمعدل سنة 2020 بموجب الاستفتاء المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[02]ـ حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن.

[03]ـ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، الجمهورية العربية السورية، الطبعة 01، 2009.

[04]ـ بوالقراراة زايد، محاضرات في القانون الدستوري، السنة أولى ليسانس ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

[05]ـ معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،2016-2017.

[06] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة ،1999.

[07]ـ صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014- 2015.

[08] - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزائر

[09]ـ صديق سعوداوي ومعزوزي نوال، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، للسنة أولى ليسانس جذع مشترك ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021-2022.